3605 - حدثنا بن مرزوق قال ثنا مكي بن إبراهيم قال ثنا عبيد ا بن أبي حميد عن أبي مليح عن معقل بن يسار قال Y حججنا مع النبي A فوجدنا عائشة Bها تنزع ثيابها فقال لها مالك قالت أنبئت أنك قد أحللت وأحللت أهلك فقال أحل من ليس معه هدي فأما نحن فلم نحلل لأن معنا هديا حتى نبلغ عرفات قال أبو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فقلدوها وقالوا من طاف بالبيت قبل وقوفه بعرفة ولم يكن ساق هديا فقد حل وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ليس لأحد دخل في حجة أن يخرج منها إلا بتمامها ولا يحله منها شيء قبل يوم النحر من طواف ولا غيره وقالوا أما ما ذكرتموه من قول ا D ثم محلها إلى البيت العتيق فهذا في البدن ليس في الحاج ومعنى البيت العتيق ههنا هو الحرم كله كما قال في الآية الأخرى حتى يبلغ الهدي محله فالحرم هو محل الهدي لأنه ينحر فيه فأما بنو آدم فإنما محلهم في حجهم يوم النحر وأما ما احتجوا به من الآثار التي ذكرناها عن رسول ا A في أمره أصحابه بالحل من حجهم بطوافهم الذي طافوه قبل عرفة فإن ذلك عندنا كان خاصا لهم في حجتهم تلك دون سائر الناس بعدهم والدليل على ذلك ما